



جمهورية مصر العربية

وزارة التضامن الاجتماعي

الوزير

قرار وزير التضامن الاجتماعي

رقم (٢) الصادر بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم
١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم
٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠؛
وعلى القرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانوني التأمين الاجتماعي الصادر
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر
بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التي لا تعتبر عنصراً من
عناصر أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد زيادة المعاشات
وفقاً لحكم المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة (٩٩) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧
المشار إليه النص الآتي: " وفي جميع الأحوال لا يجوز العدول عن طلب عدم الانتفاع "

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

غادة فتحي والي

وزير التضامن الاجتماعي

تحريراً في: ١٢ / ١ / ٢٠١٥